عيبا يمنع التضحية بها) .

لقوله تعالى ! ! وفي كتاب أبي بكر ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا ما شاء المصدق رواه البخاري .

وكان أبو عبيد يرويه بفتح الدال من المصدق يعني المالك .

فيكون الاستثناء راجعا إلى التيس .

وخالفه عامة الرواة فقالوا بكسرها يعني الساعي .

ذكره الخطابي .

(إلا أن يكون النصاب كله كذلك) لما تقدم من أن الزكاة وجبت مواساة وليس منها تكليفه ما ليس في ماله .

(ولا) تؤخذ (الربى وهي التي لها ولد تربيه) قاله أحمد .

وقيل التي تربى في البيت لأجل اللبن .

(ولا) تؤخذ (حامل) لقول عمر رضي ا عنه لا تؤخذ الربي ولا الماخض ولا الأكولة (ولا طروقة الفحل لأنها تحمل غالبا .

ولا خيار المال) أي نفيسه لشرفه ولحق المالك (ولا الأكولة وهي السمينة) لقول النبي صلى ا عليه وسلم ولكن من وسط أموالكم .

فإن ا لم يسألكم خيره ولم يأمركم بشره رواه أبو داود ولهذا قال الزهري إذا جاء المصدق قسم الشاة أثلاثا ثلث خيار وثلث وسط وثلث شرار .

وأخذ من الوسط .

(ولا سن من جنس الواجب أعلى منه إلا برضا ربه كبنت لبون عن بنت مخاض) .

وحقه عن بنت لبون .

(ولا يجزىء إخراج القيمة سواء كان حاجة أو مصلحة أو في الفطرة أو لا) لقوله صلى ا عليه وسلم لمعاذ خذ الحب من الحب والإبل من الإبل والبقر من البقر والغنم من الغنم رواه أبو داود وابن ماجه .

والأمر بالشيء نهي عن ضده فلا يؤخذ من غيره .

قال أبو داود قيل لأحمد أعطي دراهم في صدقة الفطر فقال أخاف أن لا يجزىء خلاف سنة النبي صلى ا عليه وسلم .

(وإن أخرج سنا أعلى من الفرض من جنسه .

أجزأ) لحديث أبي بن كعب أن رجلا قدم على النبي صلى ا عليه وسلم فقال يا نبي ا أتاني رسولك ليأخذ مني صدقة مالي .

فزعم أن ما علي منه بنت مخاض .

فعرضت عليه ناقة فتية سمينة فقال النبي صلى ا عليه وسلم ذاك الذي وجب عليك .

فإن تطوعت بخير آجرك ا فيه وقبلناه منك .

فقال ها هي ذه .

فأمر بقبضها .

ودعا له بالبركة رواه أحمد وأبو داود .

ولأنه زاد على الواجب من جنسه .

فأجزأ كما